

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون العجور الزراعي

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

اصدرنا التعليمات الآتية :



رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تعدد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او انخالها الى

جمهورية العراق او السماح باستيرادها

المادة ١ - يمنع استيراد او انخال النباتات التالية ومنتجاتها الى جمهورية العراق :

أولاً: نبات الهند وجزائه وبمشتق من المنع الحقة الايرانية المصنعة على شكل مسحوق ومخلطة بلكليس غير مصفية .

ثانياً: نبات الجت بجميع اجزائه .

ثالثاً: نبات جوز الهند وجزائه والفاكهة وشمره الحاربه على الكلف (القشرة الخارجيه).

رابعاً: عمل الفحل المحتوي على الأفراس الشمعية .

خامساً: المواد النهائية المستخدمة في تنظيف الارساليات المستوردة سواء كانت

زراعية او غيرها قاتلشن والحلفاء .

سادساً: قصب السكر

سابعاً: نبات السرايكا (العذار) وبذوره .

ثامناً: الفطريات والبكتيريا الضارة بالنباتات .

تاسعاً: التربة الصالحة للزراعة والمحتوية على مواد عضوية .

عاشراً: شتلات وشمر وبذور وبراعم واوراق نبات النمشخش والقات والدانورة .

حدي عشر: شتلات وبراعم واوراق وبذور نبات عذبة الفول .



ثاني عشر: التوزيع غير الموزونة (الذات).

ثالث عشر: نبات وردة القمصا (القدامة) واجزائه.

رابع عشر: مسائل التطفل بانواعها ومسائل التخيل المسجوية وشعر المسجوية وهي جزء من اجزاء النخلة ويستثنى من ذلك المراد البداية المستخدمة كاصول في الزراعة المسجوية للتخيل على ان تكون بصيحات غير تجارية تستخدم لاجراض البحث العلمي في الجامعات ومراكز الابحاث العامة وشركات انتاج المسائل المسجوية على ان تكون باوزان قليلة وتحت اشراف مباشر من دائرة وقاية المزروعات.

خامس عشر: نخيل الرواسلطوليا واجزائه ومنتجاته.

سادس عشر: نبات القطن بجميع اجزائه باستثناء اللبنة.

سابع عشر: الحمضيات بجميع انواعها واجزائها سواء الشكلات او البذور او البراعم والاوراق باستثناء الثمار.

ثمان عشر: نبات المالحو (العنب) والجوانبة والفضدة باستثناء الثمار.

تاسع عشر: نبات الزيتون باستثناء الثمار.

عشرون: نبات الهويسكس بانواعه واجزائه كافة.

حادي وعشرون: نبات التفاح الايراني كافة باستثناء الثمار.

ثاني وعشرون: نبات العنب باجزائه كافة باستثناء الثمار.

المادة ٢- تلغى التعليمات الآتية:

أولاً: تطبيقات منع استيراد مسائل التطفل والحبث ونبات الحناء ومسائل نخيل واشنتولونيا رقم (٢) لسنة ١٩٧٤.

ثانياً: تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: تعليمات بشأن منع استيراد ونخول شكلات وثمار وبذور وبراعم واوراق واي جزء من اشجار الحمضيات التي القاطر رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧.

رأبنا: تعليمات منع دخول نباتات الى القطر رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .
كافصا: تعليمات منع دخول شتلات او أي جزء من اشجار و شصون الزيتون رقم (٢)
لسنة ٢٠١٢ .

العدد -٢- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح حسين الحسني

وزير الزراعة

